فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(٢١)

شَرحُ

كِتَــابِ الكَبَـــائِرِ وَتَبْيينِ الْمَحَارِمِ

تَأْلِيف

الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عُثْمَانَ بنِ قَايمَازَ الذَّهَبِيِّ

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكَبِيرَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: الغُلُوْل مِنَ الغَنِيْمَةِ وَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ والزَّكَاةِ

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرحمـٰن الرحيم

[المتن]

الكَبِيرَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ

الغلوْلُ مِنَ الغنِيْمَةِ ومِنْ بَيْتِ الْمَالِ والزَّكَاةِ

قَالَ اللهُ –تَعَالَى–: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[آل عمران:١٦١].

[الشرح]

الغلول من الغنيمة التي تكون في الحرب أو بيت مال المسلمين أو من أموال الزكاة، هـٰذا من الكبائر، والغلول أخذ الإنسان ما ليس له حق، أو ما ليس له حق فيه فهـٰذا غلول ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[آل عمران:١٦١]، سواء غل من الغنيمة أو من بيت المال أو من أموال الزكاة إذا كان عاملا عليها فأخذ يختلس منها، فهذا كله من كبائر الذنوب؛ لأنه تعدي على أموال المسلمين، وأورد الآية الكريمة ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي يأتي به يحمله يوم القيامة وزرا يحاسبه الله –تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ– عليه ويعذبه عليه.

[المتن]

قَالَ أَبُو حُمَيْد السَّاعِدِي: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قدِمَ قَالَ: هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ فَيَقُولُ: هٰذَا لَكُمْ، وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا أَعْرِفَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ».

[الشرح]

ثم أورد الحديث في قصة ابن اللتبية فكان عاملا على الزكاة، فكان يأتي بأموال ويقول: هـٰذا لي وهـٰذا أهديته، ولو جلس في بيته أو لم يكن عاملا على هـٰذه الصدقة أو هذه الزكوات، لم يعط هـٰذه الهدايا، وإنما أعطيها بسبب عمله وقيامه على هـٰذا العمل ولهذا أرشد النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ- لهذا فقال: ((**لولا جلس في بيته**)) يعني لو جلس في بيته ما أعطي هــٰذه التي سماها هدايا فهي لا تحل وهي من الغلول، الأموال التي يأخذها العمال، أو يأخذها من هو على وظيفة من المراجعين أو نحو ذلك كلها داخلة في هــٰذا الحديث الذي في قصة ابن اللتبية الذي جعله النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عاملا على الصدقة فكان يأتي ببعض الأموال ويقول: هــٰذا أهديته وهــٰذا لكم. ثم خطب النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وهــٰذا فيه كمال نصحه صلوات الله وسلامه عليه للأمة، فلم يكتفِ بتوجيه نصحاً لهذا الشخص بعينه، وإنما خطب خطابة عامة للجميع يحذر من هــٰذا الأمر بهذا المناسبة التي وقعت.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)) هــٰذا يعد قاعدة وضابط في هــٰذا الباب يُعرف به نظائره، فكل أخذ للمال بغير حق أو بغير وجه شرعي هو من الغلول الذي يأتي به صاحبه يوم القيامة يحمله، وقد أشرت في درس ماضي إلى حديث أبي هريرة وهو بهذا المعنى أن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وهو في صحيح البخاري أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذكر يوما الغلول وعظم أمره وخطب الناس فيه فقال: ((**لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ**..)) وذكر الإبل وذكر الخيل، وذكر الذهب والفضة، وذكر الرِّقاع في كل ذلك يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فيقول: يا رسول الله أغثني. وأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك. فالغلول شأنه خطير ولو أن الذي غله الإنسان شيئا يسيرًا أو أمرًا تافها لا يُؤبه بِهِ كما سيأتي معنا في بعض النصوص التي أوردها المصنف.

[المتن]

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ، فَلَمَّا قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ. فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ بِالشَّهَادَةِ يَا رَسُولَ اللهِ!، فَقَالَ: ((كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ

تَصِبْهَا الْمَقَاسِمُ». قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

وهـٰذا مما يبين أن الغلول ولو كان في أمر تافه أو أمر لا يؤبه به مثل الذي يوضع على ضرع النوق أو بهيمة الأنعام يعني أمر تافه لا يؤبه به، وكذلك الشراك في الحديث الآخر الرجل الذي تدارك نفسه فجاء بشراك وشراكين، هـٰذه أمور يعني يسيرة؛ لكن الغلول محرم ولو كان في شيء يسير لا يحل ومن غل ولو شيء يسير يأتي بما غلّ يوم القيامة، وفي الحديث دلالة على أنّ العبرة ليست بظاهر الأعمال عند الله -عز وجل- وإنما بالظاهر والباطن، إقامة الباطن والظاهر والبعد عن ما حرم الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ-. وفي الحديث نهي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن التزكية كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾[النجم:٣٢] قالوا: هنيئًا له الشّهادة هـٰذه تزكية له بأنه شهيد، ولا يزكى أحد بمثل هـٰذه التزكية لا يقال الشهيد فلان أو فلان الشهيد لأن هذه تزكية وجزم له بالشهادة والمجزوم له بالشهادة جزم له بالجنة، ولهذا في صحيح البخاري عقد -رحمه الله- (باب لا يقال فلان شهيد)؛ ولكن من أبلى بلاء حسنا وظهر منه الخير والإحسان لا يُجزم له بالتزكية، وإنما يقال: نحسبه من الشهداء، نرجو أن يكون من الشهداء. ونحو ذلك مما فيه الرّجاء وليس فيه الجزم.

[المتن]

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ.

[الشرح]

وهـٰذه عقوبة تدلّ على أنّ هـٰذا الأمر من شنائع الأمور وطبائع الأعمال؛ عقوبة له وجزاءً على عمله، حرقوا متاعه يعني المتاع الذي كان على دابته يُترع، ثم يحرَّق، وضربوه تأديبا له على ما حصل منه.

[المتن]

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: كَانَ عَلَى ثقَلِ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَة، فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.

[الشرح]

(كِرْكِرَة) وتضبط في بعض المصادر (كَرْكَرة) بالفتح، بفتح الكاف أو كسرها. (كَانَ عَلَى ثقَلِ رَسُولَ اللهِ) والثقل: ما يثقل حمله من المتاع، فكان مسؤولاً عن الأمتعة الثقيلة، هذا معنى قوله: (كَانَ عَلَى ثقَلِ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَة، فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «هُوَ فِي النَّارِ») فأخذ الصحابة يتحرون عن السبب، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلَّها، وهذا لأن الغلول كبيرة من الكبائر وموجب لدخول صاحبه النار.

[المتن]

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَيَأْتِي بَعْضُهَا فِي بَابِ الظُّلْمِ.

وَالظُّلْمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدِهَا: أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ.

وَثَانِيهَا: ظُلْمُ الْعِبَادِ بِالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ وَالْكَسْرِ وَالْجِرَاحِ.

وَثَالِثِهَا: ظُلْمُ الْعِبَادِ بِالشَّتْمِ وَاللَّعْنِ وَالسَّبِّ وَالْقَذْفِ.

وَقَدْ خَطَبَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- النَّاسَ بِمِنَى فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

قوله -رحمه الله-: (وَالظُّلْمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ)، أي ظلم العباد، وذكر الأقسام الثلاثة:

القسم الأول يتعلق بالأموال.

والقسم الثاني يتعلق بالدماء.

والقسم الثالث يتعلق بالأعراض، ثم اتبع هـٰذا التقسيم الحديث الدال عليه «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ» فهي أقسام ثلاثة كلها حرام والتعدي عليها ظلم، فظلم العباد ينقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة: ظلمهم في أموالهم، ظلمهم في دمائهم، ظلمهم في أعراضهم.

ظلم الإنسان في ماله، بأكله بغير حق.

وظلمه في دمه بالقتل أو الضّرب أو الكسر أو الجرح.

ظلمه في عرضه بالشتم أو اللعن أو السب أو القذف.

فهـٰذا تقسيم الظلم الذي هو ظلم العباد.

أما تقسيم الظلم من حيث هو فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام دلّ عليها قول النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ((**دواوين الظلم يوم القيامة ثلاثة: ديوان لا يغفره الله، وديوان لا يتركه الله، وديوان لا يعبأ الله به**))

أما الديوان الذي لا يغفر الله الشرك بالله، وأما الديوان الذي لا يتركه الله فهو ظلم العباد بعضهم لبعض، وهو الذي يدخل تحته الأقسام الثلاثة التي ذكرها المصنف، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به، أي لا يبالي به فهو ما دون ذلك، وسيأتي إشارة للحديث عند المصنف في كبيرةٍ قادمة.

[المتن]

وَقَالَ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

[الشرح]

وهـٰذا فيه خطورة الغلول، و إن صدقات الغال أو ما يُتصدق به الغال لا ينفعه، يعني أن يأخذ الأموال بالظلم وبغير حق ثم ينفق منها، لا يقبله الله منه؛ لأن المال لا حق له فيه، ومثل ما قال القائل: ومطعمة الأيتام من كدّ فرجها. يعني تزني حتى تنفق على الأيتام، أو يسرق أو يغل حتى يتصدّق، هـٰذا لا يُقبل منه، لا يقبل الله منه صدقته لأن المال الذي أخذه وتصدق منه لا حق له فيه.

[المتن]

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ خَالِدَ الْجُهَنِيُّ: إِنَّ رَجُلًا غَلَّ فِي غَزْوَةِ خَيْبَر، فَامْتَنَعَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ». فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْن. خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

[الشرح]

ما غلَّه هــٰذا الرجل شي تافه، الصحابة قالوا: (**ما يساوي درهمين**) يعني شي تافه جــدا، مــا يساوي درهمين يبينوا أن الأمر تافه، ولكن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- امتنع أن يصلي عليه لِما علم من حاله أنه غلَّ هاتين الخرزتين أو هــٰذا الخرز.

[المتن]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَد: مَا نَعْلَم أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَــى الْغَالِّ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ.

[الشرح]

وهــٰذا من الإمام أحمد تنبيه لهذا الأمر، ومثل قول الإمام احمد -رحمه الله-: (**مَا نَعْلَــم**) تــأتي هــٰذه الكلمة من رجل صاحب استقراء للسنة والأدلة وتتبع للأحاديث، قال: (**مَا نَعْلَم أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى الْغَالِّ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ**)، والنفــي أشــد مــن الإثبات، الإثبات يمكن تقف على حديث واحد وتثبت من خلاله، أما مثل هذا النفي لا يكــون إلا عن استقراء.

ولاحظ دقه عبارة الإمام أحمد؛ لم يقل: لم يمتنع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن الصلاة إلا على الغال وقاتل نفسه، وإنما قال: (**مَا نَعْلَم**)، فنفى علمه، وهذا هو الصحيح في التعبير في مثل هذا المقام، لا يقول القائل: لا يوجد دليلا على كذا، وإنما يقول: لا أعلم دليلا على كذا، أو لم أقف على دليلٍ يدل على كذا، حسب اطلاعي وما رأيت، أو نحو ذلك من العبارات.

۞۞۞۞